

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على تعديل المادة (٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٨١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ المتعلق بمعهد

الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية بحيث تصبح وفق الآتي:

١. تحدد نسبة الدوام في المقررات التي تشمل أقسام عملي (حلقات بحث) في جميع أقسام المعهد بنسبة

.٪٧٥

٢. تحدد نسبة الدوام في بقية المقررات بـ .٪٥٠

المادة ٢ - يليخ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١١/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

مش

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

